

سی سوم

بيان شاء مجلس أعلى للجامعات المصرية

نزن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الم الخاص باعادة تنظيم
جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ، وبالمرسوم بقانون
رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ، وبالقواعد رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢
ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ ، ورقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨

وعلی القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد علي.

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسنایی هو آت:

مادة ١ - ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس أعلى للجامعات ليشكل على الوجه الآتي :

وزير المعارف العمومية	رئيساً
مدير الجامعات	
وكالء الجامعات	أعضاها
عميد الكلية المختصة عند النظر في المسائل المتعلقة بجامعة ويتولى سكرتير عام جامعة فواد الأول سكرتيرية هذا المجلس	

مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى للجامعات بإبداء الرأي في تنسيق الدراسات والامتحانات والدرجات الجامعية، وإنشاء الكراسي وممادلات الشهادات الأجنبية، والترقيات المائية لأعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة أستاذ، أو التعيين في هذه الوظيفة، ونقل الأساتذة من جامعة إلى أخرى، وكذلك فيما يطلب مجلس أحدى الجامعات إبداء الرأي فيه.

مادة ٣ — كل قرار يصدره مجلس أحدى الجامعات في أمور ما يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للجامعات يجب عرضه على هذا المجلس لإبداء الرأي فيه قبل التصديق عليه من وزير المعارف العمومية.

مادة ٤ — إذا خالف المجلس الأعلى للجامعات رأي مجلس أحدى الجامعات في مسألة أعادها إلى مجلس الجامعة المختص مشفوعة بعلاوهاته ويعرض ما يقرره مجلس الجامعة في هذا الشأن على وزير المعارف العمومية.

مادة ٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويمثل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(١).

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٦ يونيو سنة ١٩٥٠)
(فاروق)

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء،
وزير المعارف العمومية
(مصطفى النحاس)
(طه حسين)

(١) نشر في الوقائع المصرية لـ ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٠ المدد رقم ٦٦